أساس: ٢٠٢٤/٣

قـرار: ١/٢٤

ان الغرفة التمييزية التاسعة

المؤلفة من الرئيس حبيب رزق الله والمستشارين فادي النشّار و كارلا معماري

لدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن ان السيد وسيم منصور، وكيله المحامي نزار صاغية، قدّم في ٢٠٢٣/١١/٣٠ طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت برقم ٢٠٢٣/٥٨٩، تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢، بوجه الوزيرين السابقين السيدين جمال الجرّاح ومحمد شقير، والقاضي بقبول الاستئناف المقدم من قبل المميّز ضدّهما أساساً ضدّ قرار ردّ الدفوع الشكلية التي تقدّما بها أمام قاضي التحقيق في بيروت؛

وعرض المميّز ما يلي:

- تعتبر هذه الشكوى من أهم قضايا الفساد الموجودة أمام القضاء لاتّصالها مباشرة بهدر كبير للمال العام والتعدّي على المصلحة العامة، كما تأكّد في تقرير خاص لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/٣، تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨. وقد توقف ديوان المحاسبة طويلاً عند الكلفة الباهظة الحاصلة في تأمين مبانٍ لشركة الإتّصالات ميك ٢ (تانش)، محمّلاً القيمين على الشركة، ومن بينهم وزيري الإتّصالات السابقين، المطلوب التمييز ضدّهما جمال الجرّاح ومحمد شقير مسؤوليات كبرى في هذا الصدد. وما يزيد من أهمية هذه القضية على صعيد مكافحة الفساد، إرتباطها بمسألة الحصانات الوزارية التي طالما شكّلت المانع الأهم أمام ملاحقة الفساد في القطاع العام. وليس أدلّ على ذلك من المنحى الذي أخذه الوزراء المدعى عليهم في هذه القضية، كما في الكثير من القضايا، في إثارة المادة /٧٠/ من الدستور وصولاً إلى ضمان حصر محاكمتهم بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، علماً أن هذا المجلس لم ينعقد يوماً ولم ينظر في أي قضية بالنظر إلى وجود شبه استحالة لاتهام أي وزير أمامه. إزاء ذلك، يتبين أنّ الخيار لم يكن يوماً عند إثارة الحصانة الوزارية خياراً بين القضاء العدلي وأي محكمة أخرى التي هي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، إنما كان دائماً خياراً بين الخضوع للمحاسبة والتفلّت التام منها.

وهذا ما فهمته جيداً محكمتكم العليا وحاولت الحدّ منه في العديد من القرارات الصادرة عنها، وبخاصة في الفترات التي تنبه فيها اللبنانيون إلى خطورة الحصانات ونظام اللامحاسبة كما حصل في أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثالثة. وخير دليل على ذلك هي

القرارات الصادرة عن محكمة التمييز والهيئة العامة لهذه المحكمة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، والتي ضبطت تفسير المادتين /٧٠/ و /٧١/ من الدستور لجهة التأكيد على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمة الوزراء على نحو يتلاءم مع المبادئ الآتية:

- المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.
- مبدأ الصلاحية الشاملة للقضاء العدلي على جميع المواطنين.
- مبدأ عدم التوسع في تفسير الاستثناء الوارد في المادتين /٧٠/ و /٧١/ من الدستور، وتالياً حصر وتضييق صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كونه يشكل محكمة استثنائية ذات طابع سياسي.
- مبدأ تفسير النصوص الدستورية على نحو يضمن عدالة فاعلة وتفعيل محاسبة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها بدلاً من تعطيلها واستمرار حالة الإفلات من العقاب.

وفيما ذهب قاضي التحقيق على هدي قرارات المحكمة العليا في متن قراره الذي أعلن فيه صلاحية القضاء العدلي في محاكمة الوزيرين المميز ضدّهما في هذه القضية، أعلنت الهيئة الاتهامية تمسكها الظاهري بهذه القرارات لتعود وتخالف مضمونها بعدما شوّهت وقائع الشكوى المقدّمة في هذه الدعوى، تمهيداً لتفسيرها بصورة مغلوطة، وتالياً لتطبيق قرارات محكمة التمييز بصورة تتنافى تماما مع فحواها وتوجّهها.

- يجب قبول طلب النقض في الشكل اذ ان طالب النقض قد تبلّغ قرار الهيئة الاتهامية في تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦، فيكون الطعن الراهن واقعاً ضمن مهلة الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية، وهي ١٥ يوماً سنداً للمادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن ان كافة الشروط الشكلية متوفّرة.
- يجب قبول النقض في الأساس لتضمّن القرار المطعون فيه تشويهاً للوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٣٠٦/ من أصول المحاكمات الجزائية. فقد تضمّن القرار المطعون فيه تشويهاً واضحاً لمضمون الشكوى المباشرة بحق الوزيرين، ليصل إلى القول بأن الشكوى ضدهما اتّصلت بارتكابهما إهمالاً في ممارسة الواجبات الوظيفية حصراً. وهو تشويه كان له تأثير مباشر على وجهة القرار المطعون فيه، بحيث ابتنى عليه أن المخالفات المدعى بها تدخل كلّها ضمن الحصانة المنصوص عليها في المادة /٧٠/ من الدستور، وصولاً إلى إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي في التحقيق فيها. وقد جاء في القرار المميَّز: "تبين ان المستأنف عليه نسب للمستأنفين جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده من خلال تضخيم بدل الإيجار وتضخيم سعر المبيع وعدم استرداد بدل الايجار المسدّد عن الفترة اللاحقة لفسخ العقد، وبطلب التحقيق معهما في جرم المادة ٣٦٣/ عقوبات معتبرا أن إبرام عقد إيجار المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما تم بشكل مجحف بحق الدولة وبناء على خطأ فادح وجسيم، كما والتحقيق معهما في جرم المادة /٣٧٣/ عقوبات معتبرا أن القيمين على شركة ميك ٢ أهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقة بنتيجة فسخ عقد الإيجار، ما يشكل جرم الاهمال، وحيث صحيح أن المستأنف عليه طلب في الشكوى المباشرة التحقيق في جرم المادة /٣٥٧/ عقوبات وفي جرم تبييض الأموال إلا أنه يستدل من العبارات المستخدمة منه تحت خانة تفصيل هذين الجرمين أنه لم ينسب للمستأنفين مثل هذين الجرمين، وإنما نسبهما إلى سائر المدعى عليهم في شكواه، بدليل أنه ذكر في خانة جرم المادة ٣٥٧/ عقوبات حصول شركة AC ش.م.ل على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمنت مقابل الحصول على عقد الإيجار، ومن المرجح أن تكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة ميك٢ ويجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الإتصالات وبإدارة شركة

ميك٢، وتكر في خانة جرم تبييض الأموال أن الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلّها هدفت ليس فقط إلى تحقيق منفعة غير مشروعة نتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل أيضا إلى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض، وقد شكل تأسيس شركتي /AC/ و BC1526/ وعقد الإيجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال. وحيث ويستفاد ممّا تقدم، وممّا ينسبه المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال التوقيع على عقد الإيجار، بالنسبة إلى المستأنف الجرّاح، ومن خلال التوقيع على عقد البيع بالنسبة إلى المستأنف شقير، أن الأفعال المنسوبة إلى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامهما كوزيرين للإتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي أن الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية".

وبالتدقيق في هذا المقطع، يستفاد أن التشويه تناول مضمون الشكوى، وتحديداً ما نسبه المميّز ضد المميَّز ضدّهما من زوايا عدة أهمها الآتية:

أ- تشويه الروابط المدعى بها بين الوزيرين المميز ضدّهما والمدعى عليهم الآخرين ومدى اشتراكهم في الجرم. فمن البيّن عند قراءة الشكوى أن الجهة المميّزة اعتبرت بوضوح أن كلي الوزيرين، كلّ في ما يخصّ الصفقة التي أشرف عليها، شريك أساسي لمجمل الأطراف الآخرين المعنيين في الصفقة، ومستفيد من النتائج الناجمة عنها، فضلاً عن أنه صاحب القرار والنفوذ الأوّل في إبرامها. وهذا ما نستشفّه بوضوح كلي من العبارات الآتية الواردة في الشكوى كما نستشفه من روحيتها وكلّيتها:

- في الصفحة ٨ من الشكوى ورد في سياق تلخيص وقائع عقد الإيجار، "يعني كل ذلك أن الشركة ومعها الوزير الجرّاح وافقت على الاستئجار بشروط مجحفة جدا من دون المرور بأي من الهيئات المشرفة على الرقابة بحق الدولة ومولت استكمال المبنى من دون أن تحصل على منفعة معادلة لهذا التمويل. وكلّها أمور تؤشر إلى حصول أعمال مخالفة للقانون."
- في الصفحة ٢٢ من الشكوى ورد في سياق الحديث عن جرمي صرف النفوذ والرشوة عبارة "ومن الواجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الإتصالات وبإدارة شركة ميك ٢."
- في الصفحة ١١ من الشكوى ورد في سياق تلخيص وقائع عقد البيع، "تبعا لذلك، تكون تمت هذه العقود كلّها بما فيها من إجحاف بحق شركة ميك ٢ وتاليا الدولة بإرادة وزير الإتّصالات الجرّاح بالنسبة إلى الأول وشقير بالنسبة إلى الثاني وإرادة الشركة التي تولت إدارة ميك ٢ من دون الرجوع إلى أي هيئة رقابية".
- في الصفحة ١٩ من الشكوى، في سياق الحديث عن التزامن بين الأحداث "الاستحصال على القرض من فرنسبنك يفترض أنه تم في نفس يوم التوقيع على الإيجار طالما أن بدلات الإيجار مرهونة لتسديده وبدليل تفويض الأستاذ عيروط التوقيع عليه في ٦ تموز أي قبل أقل من أسبوع من تنظيم عقد الإجارة. كما أن إعلان شركة سيتي ديفلوبمنت توسيع التأمين على عقارها ليشمل ضمان القرض الموقع لصالح شركة AC حصلت كلّها بالتزامن التام مع عقد الإيجار. تموز (٢٠١٨)." علماً أن التوقيع تمّ بموافقة من الوزير الجرّاح.
- في الصفحة ٢٢ من الشكوى ورد ضمن سياق الحديث عن جرم تبييض الأموال أن "الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلّها هدفت ليس فقط إلى تحقيق منفعة غير مشروعة نتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل أيضا إلى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض، وقد شكل تأسيس شركتي /AC/ و BC1526/ وعقد الإيجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال". وهو المقطع الذي أورده بصورة حرفية القرار

المطعون فيه ليعود ويشوّه معناه في اتّجاه فصل الإدّعاء ضد الوزيرين عن الإدّعاء ضد سائر الفرقاء في الصفقتين.

وعليه، يكون القرار المطعون فيه قد شوّه بوضوح كلي مضمون شكوى الجهة المميّزة بقوله أنّها حصرت ادّعاءها ضد الوزيرين بجرائم إهمال فيما حصرت ادّعائها بصرف النفوذ وتبييض الأموال بالمدّعى عليهم الآخرين دون الوزيرين، طالما أن هذه الشكوى صوّرت في أكثر من مقطع وبوضوح كلي الترابط الجرمي الحاصل بين سائر الفرقاء المدعى عليهم.

ب- تشويه المعنى اللغوي للعبارات والمرادفات المستخدمة في الشكوى. فمن البيّن أن الشكوى أوردت أن الوزيرين قاما بأفعال قصدية أثّرت على المال العام وأدّت إلى ضياعه، ومنها ما ورد فيها لجهة ارتكاب أفعال استيلاء على المال العام وتبديد له وتضخيم وتبييض أموال. وهذا ما نقرأه بشكل خاص في المقاطع الآتية من الشكوى:

- " من البيّن ممّا تقدم أن إبرام عقود إيجار المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما تم بشكل مجحف بحق الدولة، بصورة متعمدة وبأقل تقدير بناء على خطأ فادح وجسيم".
- "وكنا أثبتنا أعلاه بما توفر لنا من أدلة تثبت حصول AC ش.م.ل على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمنت وذلك مقابل الحصول على عقد الإيجار، ويرجح أن يكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة ميك٢. ومن الواجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الإتصالات وبإدارة شركة ميك٢".
- "تحقق عناصر صرف النفوذ والرشوة".
- "توفر العنصر المادي لجرائم استيلاء على مال عام وتبديدها".
- "توفر أدلة قائمة على تضخيم بدل الإجارة بشكل متعمد".
- "ثبوت مساعي المدعى عليهم لإعطاء غطاء قانوني للمدافع غير الواجبة".

وليس أدلّ على ذلك من أن القرار المطعون فيه نفسه أوضح في بداية المقطع الوارد أعلاه أن الجهة المميّزة قد نسبت إلى الوزيرين "جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده من خلال تضخيم بدل الإيجار وتضخيم سعر المبيع". فكيف تنسب الهيئة الاتهامية للجهة المميزة ادعاءها بأفعال قصدية لتعود من ثم للقول بأنها لم تنسب إلى الوزيرين إلا الإهمال في ممارسة مهامهما؟ إن هذا التناقض إنما يشكل إثباتاً واضحاً على تشويه مضمون الشكوى.

ج- تشويه فحوى المطالب الواردة في الشكوى في محلات عدة، يوردها المميّز تفصيلياً أدناه:

- شوّه القرار المطلوب نقضه شكوى طالب النقض عبر حصر الأفعال المدعى بها في المادتين /٣٦٣/ و /٣٧٣/ من قانون العقوبات بالإهمال، في حين أن طالب النقض قد نسب ما يتخطى الإهمال وما يتخطى هاتين المادتين إلى الوزيرين. فالشكوى، خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه، قد صرّحت بحصول تجاوز للمادة ٣٥٢/ (الرشوة)، كما صرّحت أن الوزيرين شريكان في الهندسات القانونية التي أدّت إلى تبييض الأموال

والاستيلاء على المال العام. وكلّها أمور أنكرها القرار المطعون فيه بشكل كامل إنكاراً هو بمثابة تشويه للشكوى في هذا الخصوص. هذا فضلاً عن أن القول بأن الإدّعاء بالمادتين /٣٦٣/ و /٣٧٣/ يفيد بأنه يتّصل بالإهمال حصراً غير صحيح طالما أن الأفعال المجرّمة بموجب المادة /٣٦٣/ تتخطّى موضوع الإهمال لتصل إلى الغش لجرّ مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق آخر أو ارتكاب خطأ فادح وجسيم والإضرار بالأموال العامة والاستيلاء عليها، وهو ما يتخطّى مجرد الإهمال أو الإخلال بالواجبات الوظيفية.

- شوّه القرار المطلوب نقضه الإدّعاء في الشكوى بجرم المادة /٣٥٧/ من قانون العقوبات. فعلى الرغم من أن القرار أكّد على أنّ الشكوى تطلب التحقيق بجريمة صرف النفوذ المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات، فإنه اعتبر بشكل خاطئ كلياً أن التفاصيل الواردة في الشكوى لا تنسب للوزيرين مثل هذا الجرم إنما تنسبه فقط للمدّعى عليهم الآخرين. إنّ ما ورد في القرار المطعون فيه لهذه الجهة يشكل تشويهاً للشكوى المباشرة بحيث:
  - أن نص الشكوى واضح وصريح لجهة وجوب التحقيق حول العلاقة والارتباط بين الوزيرين المشتبه بهما والشركة التي استخدمت للحصول على المنفعة.
  - إن الشرط الجوهري لجرم صرف النفوذ يفترض أن يرتكبه شخص قادر على صرف نفوذه لإنالة شخص آخر منفعة ما من المال العام، وهو في هذه الحالة لا يُمكن أن يكون سوى الوزير لأن المدعى عليهم الباقون لا يندرجون ضمن هذه الفئة. وبالتالي من البديهي أن المشتبه فيه في جرم صرف النفوذ هو الوزير، على عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.
  - إن نص الشكوى كان صريحاً بوجوب التحقيق مع جميع المدعى عليهم من دون أي استثناء بجميع الجرائم المنسوبة لهم في الشكوى. وبالتالي، لا يُمكن أن يوضع استبعاد القرار المطعون فيه للوزيرين من هذه التهمة سوى في خانة تشويه الوقائع الواضحة.
- شوّه القرار مضمون الإدّعاء بجرم تبييض الأموال. فعلى الرغم من ذكر القرار المطعون فيه صراحة لما ورد في الشكوى لناحية وجوب التحقيق في مدى ارتباط الوزراء بشركة AC التي حقّقت المنافع من العقود، وهي المنافع التي رشحت عن تبييض أموال، تجاهل القرار المطعون فيه ذلك في الخلاصة التي توصل إليها، معتبراً أن الشكوى المباشرة اقتصرت على جرم الإهمال، وهو الأمر غير الصحيح للأسباب نفسها الواردة أعلاه.

وحيث أن القرار المطعون فيه انطلق من هذا التشويه ليعتبر أن مجمل المواد الجرمية المنسوبة للوزيرين تندرج ضمن الإخلال بالمهام الوظيفة والذي يخضع للمادة /٧٠/ من الدستور، وحيث أن تشويه الوقائع يتحقق عندما يذكر القرار المطعون فيه وقائع الدعوى على نحو يختلف عما ورد في أوراق الدعوى وتحقيقاتها، مغفلاً بعضها أو مضيفاً ما لم يرد فيها أو مجتزئاً مضمونها على نحو يفضي إلى تشويه معناها، ويكون سبباً للنقض عندما يكون له أثر في النتيجة التي آل إليها القرار، لذلك، يقتضي

نقض القرار المطعون فيه لتشويهه وقائع الشكوى لهذا السبب سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٣٠٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار للدستور والقانون والخطأ في تفسيرهما سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من أصول المحاكمات الجزائية.

أ- مخالفة القرار المطعون فيه للمادة /٧٠/ من الدستور معطوفة على المادتين /٢٨/ و /٣٠/ من الإتفاقيّة الدولية لمكافحة الفساد لكون الأفعال المدعى بها لا تخضع للمادة /٧٠/ من الدستور. فقد خلص القرار المطعون فيه بعد التشويه المذكور للوقائع إلى القول أن "الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري وليست جرائم عادية ارتكباها في معرض ممارسة مهامهما الوزارية". وإذ تبنّى القرار المطعون فيه ظاهرياً التوجّه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا، وبخاصة في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٠/٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧، فإنه استعاد أجزاء من القرار مع بتر أجزاء أخرى منه، ممّا أدى بالنتيجة إلى مخالفة جوهره رغم ادّعاء القرار المطعون فيه التزامه بتوجُّهه. وبالفعل، فقد اعتبر القرار المطعون فيه أن التحقيق في احتمال إهمال الوزير واجباته يشكّل إخلالاً بالواجبات الوزارية وفق المادة /٧٠/ من الدستور، بعدما تجاهل كل ما أثاره المميّز من معطيات ووقائع في الشكوى، والتي تؤشر كلّها إلى كون الإهمال المدّعى به متعمّد وليس عن غير قصد، وإلى كونه مرتبط بأفعال جرمية قام بها الوزيران لإبرام الصفقة، وأن كل هذه الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المعزوة للوزيرين في الشكوى إنّما هدفت إلى استغلال السلطة وتحويرها بهدف تحقيق مصالح خاصة على نحو يناقض تماماً المصلحة العامة، بمعنى أنه اعتبر أن الأفعال المنسوبة للوزيرين تخضع للمادة /٧٠/ من الدستور رغم أن الشكوى بيّنت بوضوح أن الوزيرين ذهبا حدّ استغلال وتحوير واضحين للسلطة. وبذلك، يكون القرار المطعون فيه قد خالف قرارات المحكمة العليا التي ادّعى الالتزام بها. وسبق لمحكمة التمييز ان لاحقت الوزير علي عبدالله على خلفية "الموافقة على شراء مدير المشروع المشرف على الجهاز التنفيذي للمشروع لسيارة فورد دون استدراج عروض والتعاقد مع شركة تأمين لاصدار بوالص تأمين لموظفي المشروع مقابل ٢٣٨٥٠ د.أ. دون استدراج عروض ودون العودة إلى مجلس إدارة المشروع". وهي إحدى أهم المخالفات نفسها الواردة في الشكوى في القضية الراهنة حيث لم يتم الإلتزام بأي أصول قانونية لعقد الصفقات.

كما خالف القرار المطعون فيه اتّفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي لها القوّة الدستورية بموجب الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور، حيث نصّت المادة /٣٠/ من الإتّفاقيّة على وجوب أن "تتّخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء وإبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة"، وهو موجب يقع على عاتق المحكمة بناء على ما التزمت به الدولة اللبنانية لجهة تسهيل القيام بأعمال تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة، علماً أن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء قد أثبت عدم فعاليّته حيث لم ينعقد ولا مرّة منذ تأسيسه.

وخالف القرار المطعون فيه ايضاً المادة /٢٨/ من الإتّفاقيّة نفسها التي نصت على أنه "يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الإتّفاقيّة"، بمعنى أن الملابسات المذكورة في الشكوى

في القضية الراهنة، وأهمها الهندسة القانونية الواردة فيها كلّها، تؤكّد وجود علم ونيّة وغايات لدى الوزيرين. وهذا ما كان قاضي التحقيق في بيروت (فريد عجيب) قد خلص إليه في قراره الصادر في ٢٠٢٣/٧/٤، والقاضي بردّ الدفوع الشكليّة المقدّمة من المميّز ضدّهما.

بناء عليه، يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة /٧٠/ من الدستور معطوفة على المادتين /٢٨/ و /٣٠/ من الإتفاقيّة الدولية لمكافحة الفساد، ومستوجباً النقض سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- في مخالفة المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد ورد في القرار المطعون فيه لإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي أن: "ما نسبه المستأنف عليه للمستأنفين من افعال خلال توقيع عقد الإيجار بالنسبة إلى المستأنف الجرّاح، وخلال التوقيع على عقد البيع بالنسبة إلى المستأنف شقير، أن الأفعال المنسوبة إلى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامها كوزيرين للاتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي أن الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية، وبالتالي إن الاختصاص يعود في هذه الحالة بالنسبة إلى المستأنفين إلى المجلس النيابي كسلطة اتهام وإلى المجلس الأعلى كسلطة محاكمة". ويكون القرار المطعون فيه بذلك قد استند حصراً إلى ما نسبته الجهة المميزة من جرائم للوزيرين (وهي فعلت ذلك خطأ بعد تشويه أقوالها وفق ما سبق بيانه، من دون أن يتكبّد عناء البحث على ضوء المستندات والوقائع المتوفّرة في الملف من الجرائم التي يجدر التحري عنها، كأن يكون الوزيران مشتركين في الرشوة وصرف النفوذ وتبييض الأموال. وتكون الهيئة الاتهامية قد جرّدت نفسها وجرّدت قضاء التحقيق من أي دور فاعل في تحديد المسؤوليات الجرمية في اتجاه حصر دورها في النظر في صحّة ما يطلبه المدعون المباشرون أو النيابة العامة امامها، من دون أي تصويب أو تعديل أو استكمال، مخالفة واجبات "قضاء التحقيق" التي تفرض عليها أن تستخدم ما لها من قدرة وكفاءة واختصاص لتصويب الشكاوى والطلبات التي قد ترد إليها، سواء لجهة الوصف الجرمي أو التحقيق في وقائع ملازمة للأفعال المدعى بها، وفق ما تنصّ عليه المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن هذه الزاوية، يكون القرار المطعون فيه مستوجباً النقض سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- السبب التمييزي الثالث: في فقدان الأساس القانوني والنقص في التعليل سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٣٠٦ من أصول المحاكمات الجزائية.

أ- في فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني. من البيّن أن القرار كان فاقداً للأساس القانوني بحيث وصف الأفعال المرتكبة من قبل الوزراء بأنها تدخل في باب الإخلال بالواجبات الوظيفية من دون التحري إذا رشحت هذه الأفعال عن استغلال للسلطة وتحويرها وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة. وبذلك، تكون الهيئة الاتهامية قد أفقدت قرارها أساسه القانوني. وخطورة فقدان الأساس القانوني تظهر جلياً على ضوء معطيات الشكوى التي تظهر بوضوح كلي أن الوزيرين المميز ضدّهما لم يكتفيا بالتقاعس في المراقبة، إنما تعمدا القيام بأفعال خدمة لمصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. وبما أن القرار وحيثياته لا يسمح بالدلالة على السند القانوني الذي بني عليه لأن الوقائع عُرِضت ناقصة، فيكون القرار مستوجباً للنقض لفقدانه الأساس القانوني سنداً للفقرة الخامسة من المادة /٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمييز (غرفة تاسعة)
منصور جرّاح، شقير
اساس: ٢٠٢٤/٣٩
٢٥/٧

ب- في التناقض في التعليل، وتالياً النقص فيه. ورد في القرار أنه يُستدل من العبارات المستخدمة تحت خانة تفصيل الجرمين (صرف النفوذ وتبييض الأموال) أنه لم يُنسب للمستأنفين الوزيرين مثل هذين الجرمين، إلّا أنه عاد وأورد صراحة في الفقرة عينها أن الشكوى أكّدت على وجوب التقصّي حول ارتباط الوزيرين المميز ضدّهما بشركة AC ، فيكون التناقض واضحاً في القرار. ومن البيّن أن الهيئة الاتهامية لم تقم بواجبها لجهة دراسة معطيات الشكوى المباشرة ومستنداتها للبحث في وجود هذا الارتباط من عدمه للبتّ في ارتكاب الوزيرين المميَّز ضدّهما لجرمي صرف النفوذ وتبييض الأموال، ما أدّى إلى عدم معالجة القرار المطعون فيه للمسائل المطروحة أمام الهيئة الاتهامية. وإن التناقض الحاصل بين الوقائع المعروضة في القرار المطعون فيه والحقيقة الواضحة المستفادة من أوراق الملف ووقائع الدعوى يشكّل تناقضاً في التعليل مساوٍ النقص في التعليل، فيقتضي نقض القرار للنقص في التعليل سنداً للفقرة الخامسة من المادة /٣٠٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- بعد نقض القرار وتصدي المحكمة للقضية بحلولها مكان الهيئة الاتهامية، يطلب المميِّز المصادقة على القرار الصادر عن قاضي التحقيق فريد عجيب في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤، والآيل إلى ردّ الدفوع الشكلية المقدّمة من المميز ضدّهما، وذلك سنداً للمادة /٧٠/ من الدستور ومجمل الأسباب المثارة أعلاه، أقله من حيث النتيجة التي وصل إليها.

وطلب المميِّز قبول استدعاء النقض شكلاً وأساساً، ونقض قرار الهيئة الاتهامية في بيروت رقم ٢٠٢٣/٥٨٩، الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٢، والمصادقة على قرار قاضي التحقيق فريد عجيب رقم ٢٠٢٣/٥٨٩، تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤، وإعادة التأمين التمييزي لطالب النقض؛

وتبيّن ان المميز ضدّه الوزير السابق محمد شقير، وكيلاه المحاميان محمد عالم و ريمون الحلو، قدّم مذكّرة في ٢٠٢٤/١/١١، عرض فيها ما يلي:

- إن شركة موبايل انتريم كومباني ٢ ش.م.ل. (ميك٢) شركة مساهمة لبنانية مسجّلة في السجل التجاري في بيروت برقم ١٠٠٠٣٨٢، مؤلفة من /٣٠،٠٠٠/ سهم مملوكة بكاملها من الدولة اللبنانية بموجب عقد ائتمان على اسم بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل.. في تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ وقّعت الدولة اللبنانية مع شركة زين (Zain) على عقد ادارة وتشغيل لشبكة الخليوي في لبنان لمصلحة وحساب الدولة، وذلك وفقاً لتعليمات وزارة الإتّصالات. وفي تاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ استأجرت شركة ميك٢ بموجب عقد ايجار، ممثّلة بشخص رئيس مجلس ادارتها السيد امري كوركان، من شركة سيتي دفلوبمنت ش.م.ل.، ممثّلة بشخص رئيس مجلس اداراتها السيد سمير كرم، العقار رقم ١٥٢٦ من منطقة الباشورة العقارية المعروف بمبنى "تاتش" لمدة خمسة عشرة سنة، تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ولا يمكن فسخ هذا العقد الا بعد مرور عشر سنوات على تنفيذه. تجدر الاشارة إلى أن تحديد بدل ايجار المبنى المذكور جاء على اساس سعر المتر المربع والمساحة المشغولة، أي على عشر سنوات مثلاً كان بدل الايجار يصل إلى مبلغ ٧٥ مليون و ٩٦٨ ألف دولار اميركي، اي الفترة الملزمة لشركة ميك ٢ بتنفيذ العقد المذكور. لدى تولّي المميز ضدّه الوزير شقير مهام وزارة الإتّصالات علم بموضوع مبنى "تاتش" من قبل شركة زين وادارة شركة ميك ٢، الأمر الذي كان معضلة قانونية / اجرائية في

حينها لأن بدل الايجار كبير من جهة، ولا يمكن فسخ العقد قبل مرور ١٠ سنوات على تنفيذه، من جهة أخرى. حاول الوزير شقير مساعدة ادارة شركة ميك٢، بناء على طلب هذه الاخيرة، للتوصّل إلى تسوية الموضوع مع الشركة المالكة. وبعد اتمام عملية المفاوضات بين الشركتين بشكل مباشر، وقّع رئيس مجلس ادارة الشركة المالكة السيد سمير كرم مع شركة ميك ٢، ممثّلة بشخص رئيس مجلس ادارتها السيد امري كوركان، على عقد بيع للعقار رقم /١٥٢٦/ من منطقة الباشورة العقارية، مبنى "تاتش"، بقيمة /٦٨,٦٠٠,٠٠٠/د.أ.. فيتبيّن للمحكمة أن أساس النزاع المطروح امامها ناتج عن علاقة تعاقدية بين شركتين تجاريتين بحسب العقود الموقّعة والمبرزة من قبل المميّز في الشكوى المباشرة، فكيف يتمّ تحوير هذا النزاع المدني / التعاقدي المزعوم من قبل المميّز إلى نزاع جزائي، هذا من جهة، وكيف يتمّ اقحام اسم المميز ضدّه في هذه القضية بهذه الطريقة غير المحقّة اطلاقاً، من جهة أخرى؟ إن المميز ضدّه لم يوقّع على اي عقد من العقود المذكورة أعلاه، وليس له علاقة مباشرة بهذه المسألة، بل جاء تصرّفه المسؤول والحكيم من باب محاولة مساعدة ادارة شركة ميك٢ بغية تخفيف العبء المالي عليها من جراء دفعها لبدلات الايجار، واستبداله بعملية شراء المبنى بمبلغ أقل بكثير من مجموع بدلات الايجار. لكن المفاجأة الكبرى كانت بأنه وبالرغم من عدم صحة وعدم أحقية هذه الدعوى التي تقدم بها المميّ زاعماً انه يملك سهماً لكي يعقد صفة المداعاة مع المميز ضدّه، في حين أن الحقيقة هي أنه لا يملك شيئاً في شركة ميك٢ بحسب الكتاب الموجّه له من بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل. بصفته الائتمانية عن المالك الفعلي – الدولة اللبنانية – والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٥، لأن هذا السهم سلّم إلى المميز على سبيل الامانة، ولكي يتم انتخابه عضواً في مجلس الادارة فقط، لكنه احتفظ به دون وجه حق، فاقتضى التنويه. وفي تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ تفاجأ المميز ضدّه بصدور قرار عن قاضي التحقيق في بيروت بردّ الدفوع الشكلية المقدّمة منه ومتابعة السير بإجراءات التحقيق من النقطة التي وصلت اليها. في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ استأنف المميّز ضدّه قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية، وفي تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ صدر القرار عن المرجع المذكور بقبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ القرار المستأنف وتقرير عدم سماع الدعوى العامة لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر فيها. وفي تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ نظرت النيابة العامة المالية القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية. وفي تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ تقدّم المميّز بالاستدعاء التمييزي موضوع المذكرة الراهنة.

- إن المميّز، وتحت عنوان "التوصيف الجرمي للأفعال المبينة في الشكوى"، وبطريقة غير صحيحة، حدّد صراحة الجرائم التي ينسب للمميّز ضدّه الوزير محمد شقير ارتكابها، بأربعة، هي:

  - جرم المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات، وتبرير توافر عناصرها حيث زعم المميّز أن إبرام عقود إيجار المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما، تمّ بشكل مجحف بحق الدولة، بصورة متعمّدة، وبأقل تقدير بناءً على خطأ فادح وجسيم.
  - جرم المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات لأن القيمين، كما يزعم المميّز، على شركة ميك٢ أهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقّة نتيجة فسخ عقد الإجارة ابتداء من آخر تموز ٢٠١٩، والبالغة ما يقارب /٤٢٦٧٠٠٠/ د.أ.، ما يشكّل جرم إهمال.
  - جرائم المواد ٣٥٧ و ٣٥٢ و ٣٥٣ من قانون العقوبات، لأن ما توافر للمميّز من أدلة، بحسب اقواله، يثبت حصول AC ش.م.ل. على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمنت، وذلك مقابل الحصول على عقد الإيجار، ويرجّح أن تكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة ميك٢. ومن الواجب التقصّي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC وارتباطه بوزير الإتّصالات وبإدارة شركة ميك٢.

تمييز (غرفة تاسعة)
منصور/جراح/شقير

اساس: ٢٠٢٤/٣

٢٥/٩

- جرم تبييض الأموال المعاقب عليه بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ لأنه، وبحسب المميّز، من الثابت أن الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلّها هدفت ليس فقط إلى تحقيق منفعة غير مشروعة بنتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل أيضاً إلى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض. وقد شكّل تأسيس شركتي AC Realty Group و BC ١٥٢٦ وعقد الإيجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال.

فهل تخضع الأفعال الأربعة التي ينسبها المميّز الى المميَّز ضدّه لاختصاص القضاء العدلي؟ يتضح من المواد ٧٠ و٧١ و٨٠ من الدستور أن الوزراء يحاكمون أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بناء لإتّهام من مجلس النواب، وذلك عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم. وتفسيراً لعبارة "إخلال الوزراء بالموجبات المترتّبة عليهم"، استقرّ **الإجتهاد**، لا سيّما اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في قرارها المبدئي رقم ٢٠٠٠/٢٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧، كما اجتهاد سائر غرف محكمة التمييز، على اعتبار أن الأفعال المنسوبة الى الوزير و«المتّصلة مباشرة» بممارسته لمهامه الوزارية تخرج عن صلاحية القضاء العادي وتدخل ضمن صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، في حين أن الأفعال المنسوبة للوزير والمرتكبة في «معرض» ممارسته لهذه المهام أو تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة، تدخل في صلاحية القضاء العادي لملاحقتها والمحاكمة بها، وتخرج عن صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ولتحديد الاختصاص، يفترض تحديد طبيعة الأفعال التي ينسبها المميّز للمميَّز ضدّه لبيان ما إذا كانت متّصلة بممارسة مهامه الوزارية، فتكون من اختصاص المجلس الأعلى، أم لا تتّصل فيها. بالنسبة لجرائم المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧٣ من قانون العقوبات، إن نص المواد المذكورة ورد في الفصل الأول (في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) من الباب الثالث (في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة) من الكتاب الثاني (في الجرائم). وقد ورد نص المادتين ٣٥٢ و ٣٥٣ في النبذة الأولى بعنوان في الرشوة، ونص المادة ٣٥٧ في النبذة الثانية بعنوان في صرف النفوذ، كما ورد نص المادة ٣٦٣ تحت عنوان النبذة الثالثة "في الاختلاس واستثمار الوظيفة"، في حين ورد نص المادة ٣٧٣ تحت النبذة الخامسة في إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة. ومن مجرد قراءة عناوين الفصل والنبذات حيث ورود نص المواد، يتّضح أنها تتعلّق بالرشوة وصرف النفوذ الوظيفي والاختلاس واستثمار الوظيفة (٣٦٣) ، وبإساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة (٣٧٣)، أي أنها ترتبط بالوظيفة ومباشرتها بنص القانون الواضح والصريح. ووظيفة المميز ضدّه هي وزارية بطبيعة الحال، ما يعني أن ما هو منسوب إليه بموجب المادتين ٣٦٣ و٣٧٣، ووفقاً للقانون، يتّصل مباشرة بممارسته لمهامه الوزارية. وما يؤكّد ذلك أن التعابير التي استعملها المشرع في عنواني الفصل والنبذتين هي نفس التعابير التي استعمالها في المادة ٧٠ من الدستور " بإخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم". وهذا بالتحديد ما قررته محكمة التمييز، غرفة ثالثة، في قرار رقم ٩٩/٧٠، تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، عندما اعتبرت "ان الجرائم المسندة إلى المدعى عليه الوزير السابق... وهي المنصوص عليها في المواد ٤٥٧/٣٦٠ و ٣٦٣ من قانون العقوبات تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتّبة على الوزير. ..... وقد اعطى المشترع للفصل الاول المذكور عنوان: "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" أي نفس التعابير التي كان قد سبق للمشترع الدستوري ان استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة للوزراء." مع لفت النظر الى أن النتيجة التي رتّبها **الإجتهاد** لناحية صلاحية القضاء العدلي لملاحقة الوزير بخصوص

ما يتّصل بمباشرته لمهامه الوظيفية في حال تخلّف مجلس النواب عن ذلك، قد ناقضته الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها سالف الذكر، عندما اعتبرت ان صلاحية القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة لصلاحية أي مرجع آخر، ومقيّدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقّق صفته كإخلال بالموجبات المترتّبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، او صفته كجريمة عادية، الأمر الذي يحول دون امكانية القول، خلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه، بتوافر صلاحية مزدوجة في هذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي بالنسبة لنفس الفعل. وبناء على كل ما سلف، يكون ما هو منسوب للمميَّز ضدّه الوزير محمد شقير، لناحية جرائم المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧٣ من قانون العقوبات، متّصلاً كلّياً بممارسته لمهامه الوزارية، ويقتضي والحال كذلك، تقرير رد السبب التمييزي الأول المثار من قبل المميز لعدم صحّته ولعدم اختصاص القضاء العدلي النظر في القضية الراهنة.

- السبب التمييزي الثاني: لجهة الزعم بمخالفة القرار المطعون فيه الدستور والقانون والخطأ في تفسيرهما. يزعم المميّز في هذا السبب التمييزي ان القرار المطعون فيه خلص الى القول ان الجرائم المنسوبة الى المميَّز ضدّه تدخل في باب الواجبات المترتّبة عليه نتيجة عمله الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكبها في معرض ممارسة مهامه الوزارية، وذلك خلافا للدستور والقانون. ان هذا الزعم مستوجب الرد. فبداية لا بد من الإشارة الى ان المشرع أناط بالنيابة العامة ممثّلة الحق العام، تحريك الدعوى العامة، لملاحقة مرتكبي الجرائم. وبالتالي، ان النيابة العامة المالية، بقرارها تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ الذي نظرت بموجبه القرار المطعون فيه، أسقطت ملاحقة المميز ضدّه في دعوى الحق العام في القضية الراهنة. ومن جهة أخرى، ان القرار المطعون فيه قد عالج جميع النقاط الواقعية والقانونية المثارة في القضية الراهنة، بشكل عادل وصحيح. وبالعودة الى حيثيات القرار المطعون فيه، نجد أنه شرح ملابسات القضية والوقائع ذات الصلة، ثم أعطاها التكييف / التحليل القانوني الصحيح، حيث ميّز بين أفعال الوزير الناجمة عن الاخلال بالوظيفة أو الخيانة العظمى، والتي تعود صلاحية الإتّهام فيها للمجلس النيابي، كحالتنا الراهنة، وبين الأفعال الأخرى التي تؤلف جرائم عادية، سواء ارتكبها الوزير في حياته الخاصة أو في معرض ممارسته لمهامه الوزارية، فإن اختصاص النظر فيها يعود للقضاء العدلي. وإن القضية الراهنة تقدّم بها المميّز بوجه المميّز ضدّه بصفته كان وزيرا للاتصالات حين تمّ التوقيع على عقد بيع مبنى الشركتين في تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، أي من ضمن واجباته الوظيفية، وسنداً لذلك أعلن القرار المطعون فيه عدم صلاحية القضاء العدلي النظر فيها، وهو أمر واقع في محله القانوني. وجاءت حيثيات القرار المطعون فيه مرّة جديدة متقاطعة ومتجانسة مع العدالة ومع القانون والفقه والإجتهاد، فيقتضي تقرير ردّ السبب التمييزي الثاني.
- السبب التمييزي الثالث: لجهة الزعم بفقدان الأساس القانوني والنقص في التعليل في القرار المطعون فيه. يزعم المميّز في السبب التمييزي الثالث أن القرار المطعون فيه كان فاقداً للأساس القانوني بحيث وصف الأفعال المرتكبة من قبل الوزراء بأنها تدخل في باب الاخلال بالواجبات الوظيفية من دون التحري إذا رشحت هذه الأفعال عن استغلال للسلطة وتحويرها وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، كما زعم أيضاً بانه يوجد نقص في التعليل. لا بدّ من الإشارة الى ان القرار المطعون فيه هو قرار في الدفوع الشكلية سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج.، وهي المرحلة التي تسبق البحث في أساس النزاع. وقد عالج القرار المطعون فيه الأساس القانوني للقضية الراهنة من منطلق المرحلة التي هي بصددها، أي مرحلة الدفوع الشكلية، وقارب الموضوع بصورة محترفة لجهة

شرح ملابسات القضية مروراً بتشريح الأفعال التي قام بها المميَّز ضدّه، وصولاً الى التكييف القانوني الصحيح لهذه الأفعال. وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مبني على مستند قانوني، وجاءت النتيجة التي خلص اليها القرار المطعون فيه متطابقة مع النتيجة التي توصلت اليها الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الخصوص. أمّا فقدان الأساس القانوني، فيعني انه لا أساس قانوني للحكم، بحيث لا يستدل من أسبابه انه مبني على مستند قانوني، بخلاف حالتنا الراهنة. وعلى ذلك لا يكون الحكم فاقداً أساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية ما إذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساسي قانوني، فيقتضي، والحال كذلك، تقرير رد السبب التمييزي الثالث.

وطلب المميَّز ضدّه من ردّ الاستدعاء التمييزي شكلاً والا أساساً، ومصادرة التأمين التمييزي لمصلحة خزينة الدولة، مع احتفاظ المميّز ضدّه بحقوقه في الإدّعاء على المميّز بجرائم الافتراء واختلاق الجرائم؛

وتبين ان المميز ضدّه الوزير السابق جمال سليم الجرّاح، وكيله المحامي زياد واصاف، قدّم مذكرة في ٢٠٢٥/٩/٢٢، عرض فيها ان المدعي الشخصي قد طلب نقض القرار الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت، والذي قضى بفسخ قرار قاضي التحقيق في بيروت، معلناً عدم سماع الدعوى العامة بوجه المميّز ضدّه لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بها بوجهه، وان قرار الهيئة الإتهامية في بيروت قد وقع في محلّه القانوني الصحيح، واستند الى نصوص الدستور الواضحة والى القوانين المرعية الإجراء والى **الإجتهاد** الذي استقرّ على اختصاص المجلس النيابي في جميع حالات الملاحقة المشابهة في ظروفها ووقائعها وملابساتها للحالة التي تخصّ المميّز ضدّه، دوناً عن القضاء العدلي، وان المميّز ضدّه يبرز أصل إفادة صادرة عن الأمانة العامة لمجلس النواب، تبيّن بما لا يرقى إليه أدنى شك أن ملاحقة المميّز ضدّه قد بوشر فيها بالفعل من قبل المجلس النيابي، وانّها أخذت مسارها الدستوري والقانوني الطبيعي، وقطعت شوطاً فيه، وتشمل الملاحقة عين الفعل الجرمي المزعوم المنسوب ارتكابه للمميّز ضدّه، من ضمن أفعال أخرى.

وطلب المميَّز ضدّه ردّ طلب النقض شكلاً إذا تبيّن وروده خارج المهلة القانونية أو كان مفتقداً لأحد الشروط الشكلية المفروضة أصولاً، وإلا ردّه أساساً وإبرام القرار المطعون فيه وتدريك طالب النقض كافة الرسوم والنفقات القانونية؛

بناء عليه

أوّلاً- في الشكل

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً- في الأساس

حيث ان المميَّز ضدّه سمير منصور قدّم شكوى مباشر أمام قاضي التحقيق الاوّل في بيروت بوجه كل من السادة:



- بدر نصر الخرافي، رئيس مجلس ادارة شكرة موبايل انترنيم كومباني رقم ٢ ش.م.ل.
- إمري غوركان، مدير عام شركة موبايل انترنيم كومباني رقم ٢ ش.م.ل.
- سمير فارس كرم، رئيس مجلس ادارة شركة سيتي ديفلوبمنت ش.م.ل.
- حسين علي عيّاش، رئيس سابق لمجلس ادرة شركة Realty Group AC.
- جمال الجرّاح، وزير الإتّصالات السابق.
- محمد شقير، وزير الإتّصالات السابق.

ناسباً الى الوزير السابق جمال الجرّاح الوقائع الجرمية التالية:

- الموافقة في تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ على استئجار البلوكين (B) و (C) من العقار ١٥٢٦ الباشورة لشركة "ميك ٢" ببدل إيجار سنوي مرتفع جداً (٦,٤ مليون دولار للسنة الأولى صعوداً حتى ٦٨,٥ مليون دولار في السنة العاشرة، وهو المبلغ عينه الذي حُدّد كثمن للمبيع في وقت لاحق، فوصل بدل ايجار المبنى الذي كان ما يزال قيد الانجار الى قرابة ١٠% من الثمن المقدّر للمبنى بعدما اصبح منجزاً، وهي نسبة تتجاوز ستة اضعاف سعر السوق، رغم علم الوزارة بإرتفاع بدل الإيجار عن سعر السوق، والموافقة على وصف عقد الإيجار بأنه (*Core and Shell*) على عكس حقيقة المأجور الذي كان عقاراً غير منجز ("على العظم")، مما رفع البدل المالي بنسبة كبيرة عن السعر العادل لمبنى قيد الإنشاء، الأمر يؤلّف غشّاً وإضراراً بالأموال العموميّة، الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ عقوبات.
- توقيع عقد مع شركة SEG المملوكة من نفس مساهمي شركة سيتي دفلوبمنت، بقيمة ٢٢,٦ مليون دولار اميركي لإنجاز المبنى، وتسديد المبلغ نقداً ودفعة واحدة لشركة (SEG) دون إجراء أي مناقصة أو استدراج عروض ودون خضوع الصفقة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة (خلافاً للمادتين ٢ و٣٥ من قانون ديوان المحاسبة) ودون موافقة الجمعية العمومية لشركة "ميك ٢"، ودون إثبات موافقة لجنة إشراف المالكين، ما يؤلّف اهمالاً وظيفياً واساءة استعمال السلطة، الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ عقوبات.

والى الوزير السابق محمد شقير الوقائع الجرمية التالية:

- إبرام عقد شراء مضخم ومجحف بحق الدولة: توقيع عقد شراء العقار ١٥٢٦ الباشورة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بقيمة ٦٨,٦ مليون دولار، إضافة إلى ٥,١ مليون دولار فوائد تقسيط المبلغ على ثلاث سنوات بفائدة ٧,٥%. وقد جاء في عقد البيع ان عقد الايجار يعتبر مفسوخا ابتداء من توقيعه الحاصل في ٣١ تموز، الا ان عقد البيع لم يتناول كيفية استرداد المبالغ التي تمّ تسديدها سلفاً لاستكمال العقار، ومقدارها ٢٢,٦ مليون دولار، ولا بدل ايجار ثمانية من السنة التأجيرية الأولى بعد فسخ الايجار، ومقداره ٤,٢٦٧ مليون دولار، ما يرفع ثمن المبيع الفعلي الى ١٠٠,٥٦٧ مليون دولار. وهذا ثمن فاحش يتجاوز القيمة الحقيقية للمبنى المحددة في اتفاقية القرض المصرفي مع فرنسبنك بـ ٢٢,١٧٤ مليون دولار قبل استكماله. كما تمّ تجاهل

الأجهزة الرقابية والقوانين المرعية بإتمام صفقة الشراء (التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليون ليرة) دون موافقة ديوان المحاسبة المسبقة والتفلت من إدارة المناقصات ومجلس الخدمة المدنية، الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ عقوبات.

- إهمال استرداد الأموال العمومية المدفوعة بغير حق بإبرامه عقد البيع المتضمن فسخ عقد الإيجار دون مطالبة أو حسم أو استرداد بدل الإيجار المسدد سلفاً عن فترة الـ ٨ أشهر اللاحقة للفسخ والبالغة ٤,٢٦٧,٠٠٠ دولار أميركي، ودون استرداد أو حسم مبلغ الـ ٢٢,٦ مليون دولار الذي دُفع سابقاً لاستكمال المبنى، الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عقوبات.
- ترافق إبرام صفقتي الإيجار واستكمال المبنى مع هندسات قانونية ومالية، يستشف منها وجود إرادة بضمان تقسيم الربح الناجم عن هذين العقدين على مجموعتين مختلفتين: الأولى تتمثل بآل كرم، مالكي شركة سيتي ديفلوبمنت، والثانية تتمثل بالسيد حسين عياش بصفته الشخصية أو بصفته إسماً مستعاراً لأشخاص معينين. وتُستخلص هذه الإرادة من واقعة تأسيس شركتين قبيل إبرام عقد الإيجار، وهما شركة AC Realty المملوكة من حسين عياش (٩٩٨ سهماً)، بالإضافة إلى كل من المحامي سيرج عيروط (سهم واحد) ومحام آخر يعمل في مكتب عيروط (سهم واحد) لكل منهما، في تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦، وشركة BC ١٥٢٦ المملوكة من نبيل كرم (٢٩٨٠) سهماً، وكل من مينرفا دهان ومارون الحلو (١٠) أسهم لكل منهما، في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢، ومن واقعة ضمان بيع العقار للشركتين المنشأتين حديثا لاقتسام المنافع غير الشرعية بين المجموعات المعنية بالصفقة. وهذا ما يتحصل من خلال محضر صدر عن مجلس إدارة شركة AC Realty في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ حيث تمت الموافقة على حصول قرض مالي بالتكافل مع شركة BC ١٥٢٦ طويل الأجل من فرنسبنك بقيمة ٢٢ مليوناً و ١٧٤ ألف دولار أميركي لتمويل عملية شراء البلوكين B و C، في مقابل التنازل لصالح فرنسبنك عن كامل المبالغ الناجمة عن بدلات الإيجار المعقود مع شركة «ميك ٢»، مع التأمين على القرض بضمانة العقار /١٥٢٦ الباشورة. ومن شأن هذا الأمر أن يشكل شبهة على حصول شركة AC المؤسسة بمناسبة هذا العقد، والتي لم تقدّم أي رأسمال، على أرباح طائلة من دون مبرّر.

وأضاف المدعي في الشكوى المباشرة ان ابرام عقود المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما تمّ بشكل مجحف بحق الدولة، بصورة متعمّدة او بناء على خطأ فادح وجسيم، مما يفرض تطبيق المادة ٣٦٣ عقوبات؛ وان القيّمين على شركة ميك٢ اهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقة نتيجة فسخ عقد الاجارة ابتداء من آخر تموز ٢٠١٩، ممّا يشكّل جرم الإهمال المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عقوبات؛ وان شركة AC استحصلت على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمنت مقابل الحصول على عقد الايجار، ويُرجّح ان تكون هنالك منفعة اخرى ناجمة بعد بيع المبنيي لشركة ميك٢، ومن الواجب التقصّي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الاتصالات وبإدارة شركة ميك٢، الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عقوبات؛ وان الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلها هدفت إضافة الى تحقق منفعة غير مشروعة بنتيجة صرف النفوذ والرشوة واساءة استغلال السلطة، إلى اخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض، وشكّل تأسيس شركتي AC Realty Group و BC 1526 وعقد الايجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال هذه، فيكون جرم تبييض الأموال وفق قانون ٢٠١٥/٤٤ متحقّقاً؛

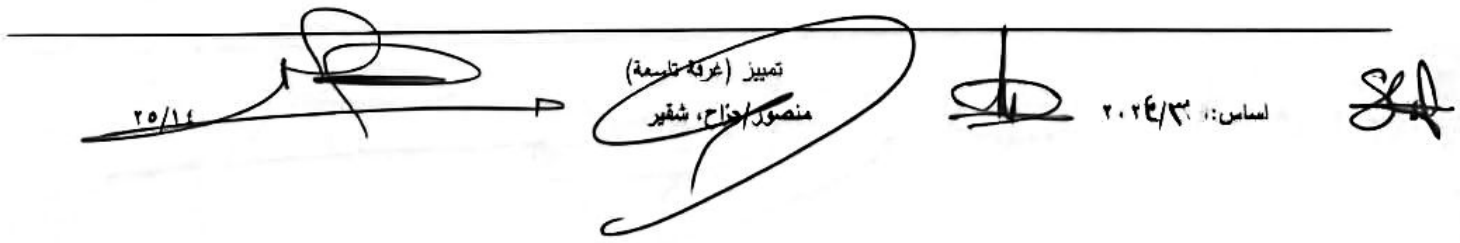

وطلب المدّعي التحقيق في الأفعال والجرائم المذكورة في الدعوى، تمهيداً للظن بمرتكبيها أمام القضاء المختص، متّخذاً صفة الإدّعاء الشخصي؛

وحيث ان الوزيرين السابقين الجرّاح وشقير دفعا امام قاضي التحقيق بانتفاء اختصاص المحاكم العدلية للنظر في الشكوى ضدهما لان الجرائم المنسوبة اليهما تدخل في اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء سنداً للمواد ٧٠ و٧١ و٨٠ من الدستور، فأصدر قاضي التحقيق في بيروت قراراً في ٢٠٢٣/٧/٤، إعتبر فيه ان "الأفعال التي تؤلف جرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وتبييض الأموال ليست من ضمن الأفعال المخلة بالواجبات المترتّبة على الوزيرين المدعى عليهما ولا تدخل مباشرة ضمن صلاحياتهما والمتصلة مباشرة بممارسة مهامهما القانونية الوزارية، بل إن هذه الأفعال نتجت في معرض ممارستهما لمهامهما الوزارية وبقصد إحلال مصلحتهما الخاصة مكان المصلحة العامة، خصوصاً أن الأفعال الجرمية التي يرتكبها الوزراء كالاختلاس والرشوة والاعتداء على المال العام ليست من الأفعال المنصوص عليها في الدستور اللبناني تحت عنوان "الإخلال بالواجبات الوظيفية" بل هي نتيجة استغلال الوزير لموقعه الوزاري، فتكون بالتالي هذه الأفعال الجرمية داخلة ضمن ولاية القضاء الجزائي العادي"، وقضى برد الدفع بعدم الإختصاص. وقد استأنف الوزيران الجرّاح وشقير هذا القرار امام الهيئة الإتهامية في بيروت، فأصدرت قراراً في ٢٠٢٣/١٠/١٢، إعتبرت فيه أن "يستفاد مما تقدّم، ومما نسبه المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال التوقيع على عقد الايجار، بالنسبة الى المستأنف الجراح، وخلال التوقيع على عقد البيع، بالنسبة الى المستأنف شقير، أن الأفعال المنسوبة الى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامهما كوزيرين للاتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي ان الجرائم المنسوبة اليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتّبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية، وبالتالي إن الإختصاص يعود في هذه الحالة بالنسبة الى المستأنفين الى المجلس النيابي كسلطة اتهام وإلى المجلس الأعلى كسلطة محاكمة، مما يجعل القضاء العدلي غير مختصاً وظيفياً للنظر في الدعوى بوجه المستأنفين، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالمستأنفين، وإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في هذه الدعوى بوجههما"؛

وحيث ان المميّز أدلى بالاسباب التمييزية التالية لنقض قرار الهيئة الاتهامية:

- تضمّن القرار المطعون فيه تشويهاً للوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- مخالفة القرار المطعون فيه للدستور والقانون والخطأ في تفسيرهما.
- فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني والنقص في التعليل.

فعلى هذه الأسباب:

حيث انه بالنظر الى مضمون الأسباب التمييزية، يقتضي منهجيًا بحث السبب التمييزي الثاني ثم السبب الأوّل فالثالث؛

١) <u>السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار للدستور والقانون والخطأ في تفسيرهما سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من أصول المحاكمات الجزائية.</u>

حيث ان المميّز ادلى تحت هذا السبب بفرعين:

أ- مخالفة القرار المطعون فيه للمادة /٧٠/ من الدستور معطوفة على المادتين /٢٨/ و /٣٠/ من الإتفاقيّة الدولية لمكافحة الفساد لكون الأفعال المدعى بها لا تخضع للمادة /٧٠/ من الدستور.

حيث ان المميّز أدلى تحت هذه الفرع ان القرار المطعون فيه خلص بعد تشويه الوقائع إلى القول أن "الجرائم المنسوبة إليهما [الوزيران] تدخل في باب الواجبات المترتّبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري وليست جرائم عادية ارتكباها في معرض ممارسة مهامهما الوزارية"، متبنّياً ظاهراً التوجّه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في هيئتها العامة في قرارها رقم ٧/٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧، مستعيداً أجزاء من القرار مع بتر أجزاءٍ أخرى منه، ممّا أدى بالنتيجة إلى مخالفة جوهره؛ فقد اعتبر القرار المطعون فيه أن التحقيق في احتمال إهمال الوزير واجباته يشكّل إخلالاً بالواجبات الوزارية وفق المادة /٧٠/ من الدستور، بعدما تجاهل كل ما أثاره المميّز في الشكوى من معطيات ووقائع تؤشر إلى أن الإهمال المدّعى به متعمّدٌ وليس عن غير قصد، وإلى انّه مرتبطٌ بأفعال جرمية قام بها الوزيران لإبرام الصفقة، وأن كل هذه الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المعزوة للوزيرين في الشكوى هدفت إلى استغلال السلطة وتحويرها بهدف تحقيق مصالح خاصة على نحو يناقض تماماً المصلحة العامة، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف قرارات المحكمة العليا التي ادّعى الالتزام بها؛

وحيث، من جهة اولى، إنّ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي اجتهاد وليست لها قوّة القانون، ولا تعتبر مخالفتها بمنزلة مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره وتطبيقه، فلا تشكل مخالفتها سبباً لنقض القرار المطعون فيه؛

وحيث، من جهة ثانية، إنّ المادة ٧٠ دستور لبناني تنص على انّه "لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية"، فيقتضي تحديد الموجبات المترتّبة على الوزير؛

وحيث ان المادة ٦٦ دستور تنص على ان " يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية"، فيتبيّن من نصّ المادة ٦٦ ان الموجبات المترتّبة على الوزير هي من جهة ادارة وزراته وفقاً للأنظمة والقوانين، ومن جهة أخرى المشاركة في وضع سياسة الحكومة العامة. وتكون تبعة افعاله الشخصية إمّا سياسية، كحجب الثقة عنه او اقالته من الحكومة (المادتين ٦٨ و٦٩ دستور) او جزائية اذا ارتكب جرماً في ادارة وزارته. وبالتالي، إن الجرائم التي يرتكبها الوزير بإخلاله بالواجبات الوظيفية المترتّبة عليه، والتي تدخل في اختصاص المجلس الأعلى، هي الجرائم التي يرتكبها بممارسته وظيفته، أي تكون لها علاقة مباشرة بممارسة هذه الوظيفة، بحيث ان الجرم لم يكن ليتحقّق من دون العمل الذي صدر عن الوزير بصفته هذه؛

وفي المعنى عينه:

« La compétence de la Cour de justice de la République est limitée aux actes constituant des crimes ou délits commis par des ministres dans l'exercice de leurs fonctions et qui ont un rapport direct avec la conduite des affaires de l'État, relevant de leurs attributions » (Crim. 13 déc. 2000, D. 2001. IR 744).

وأيضاً:

فالفعل المذكور يعتبر متعلّقا بوظائفه وناتجاً تالياً من إخلال بواجبات هذه الوظائف إذا كانت مخالفة الواجبات الوظيفية تشكّل الرابطة السببية القائمة بين الفعل المرتكب والضرر المتحقّق أو النتيجة الجرمية الحاصلة. وينتج ممّا سبق بيانه أن الجرائم المتعلّقة بالخلل بواجبات الوظائف الوزارية هي الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقًا ومباشراً بإدارة أعمال الدولة والتي يقترفها الوزير أو رئيس الوزراء لدى تنفيذه لمهماته الوزارية بصفته وزيراً وليس بصفته شخصاً عاديًا.

دريد بشراوي، اختصاص المجلس الأعلى في محاكمة رئيس الوزراء والوزراء في التشريعين اللبناني والفرنسي، الشرق الأدنى – دراسات في القانون، ٢٠٠٥، الجزء ٦٠، صفحة ٣٢-٣٣.

وأيضاً:

أضف إلى ذلك أن من واجبات الوزير عدم الإخلال بالواجبات القانونية والسياسية الموضوعة على عاتقه على السواء. فإذا اقدم على اختلاس الأموال العامة أو هدرها خلال قيامه بمهماته الوزارية، يكون قد أخل بواجباته السياسية والقانونية في آن واحد. فالقانون يحظر على الوزير اختلاس الأموال العامة أو هدرها كما يحظر على المواطن العادي اختلاس أي مال أكان عاما أم خاصا، ويؤلف هذا التحظير موجبا سياسيا للوزير كونه يقوم بمهمات سياسية وإدارية منحه إياها الدستور، وموجبا قانونيا عاديا بوصفه مواطن كأي مواطن آخر. ولهذا فإذا أقدم الوزير على هدر المال العام أو اختلاسه أثناء قيامه بمهماته الوزارية يعتبر فعله ليس فقط جرما جزائيًا يعاقب عليه قانون العقوبات وإنما أيضاً إخلالاً بالواجبات الوزارية الموضوعة على عاتقه.

دريد بشرواي، المرجع ذاته، صفحة ٣٦.

وبالتالي، لا يُشترط ان يؤلف قرار الوزير بحدّ ذاته جرماً جزائياً، بل يكفي ان يكون احد عناصر الجرم المنسوب الى الوزير، كما في حالة الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٥١ عقوبات (حيث يتحقّق الجرم بقيام الموظف او الشخص المنتدب الى خدمة عامة بعمل شرعي من أعمال وظيفته، ولكن لقاء هدية او منفعة أخرى)، أو ان يكون السبب المباشر للجرم؛

وحيث ان نصّ المادة ٧٠ حصر اختصاص المجلس الاعلى بالجرائم الناشئة عن اخلال الوزير بالواجبات المترتّبة عليه، أي التي يرتكبها الوزير عند ممارسته صلاحياته، فيكون النصّ قد أخرج من صلاحية المجلس الجرائم التي يرتكبها الوزير اثناء توليه منصبه، من دون ان تكون مرتبطة بممارسته صلاحياته. ولم تضع المادة المذكورة أي معيار آخر للتمييز بين الجرائم الداخلة في اختصاص المجلس وتلك الخارجة عنه، كأن يكون الوزير قد غلّب مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، لا سيّما ان الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنوان "في الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة"، والتي تؤلّف الحالات الأكثر شيوعاً لإخلال الوزير بالواجبات المترتّبة عليه، وتشمل جرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، تغلّب مصلحة المرتكب الخاصة على المصلحة العامة. وبالتالي، يقتضي رد ما ادلى به المميّز لجهة وجوب اعتماد معيار تغليب المميّز ضدّهما مصلحتهما الشخصية على المصلحة العامة لربط اختصاص المحاكم العادية. وضمن هذا التوجّه أصدرت محكمة عدل الجمهورية في فرنسا Cour de Justice de la République القرارين التاليين:

المصلحة العامة لربط اختصاص المحاكم العادية. وعلى هذا الاساس أصدرت محكمة عدل الجمهورية في فرنسا Cour de Justice de la République القرارين التاليين:

- القرار تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧، في القضية رقم ٠٤-٠٠١، بإدانة وزير الدولة المكلّف بشؤون المعاقين لإقدامه على تأسيس خمس جمعيات وهمية، موضوعها الظاهر مساعدة المعاقين، بهدف تلقّي مساعدات من الدولة، ثم استخدام هذه الاموال لغايات مختلفة عن تلك التي أعطيت من أجلها، ولحاجاته الشخصية. (منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الفرنسية).
- القرار رقم ١ الصادر في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بإدانة وزير سابق لشؤون المحاربين لاستفادته بصورة غير مشروعة من عقد تم توقيعه مع شركة يديرها فعلياً شقيقه ويساهم فيها اولاد الاخير، ولعدم اعلانه عن استدراج عقود، ولهدره الاموال العامة بتسديد كامل المبلغ المتّفق عليه في العقد لمصلحة الشركة من دون ان تكون الاخيرة قد نفّذت موجباتها كاملة. وقد اعتبرت المحكمة ان الوزير غلّب مصلحة اقربائه بمناسبة توقيع عقد لتحسين التواصل الإعلامي للوزارة. (منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الفرنسية).

وبالرغم من ان الوزيرين غلّبا المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، لم يعقد هذا العنصر اختصاص المحاكم العادية؛

وحيث ان المادة ٧١ دستور لبناني تنص على ان "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الأعلى"، فيقتضي بحث ما اذا كانت هذه الصلاحية حصرية ام تنافسية مع المحاكم العادية؛

وحيث ان الأصل ان يكون الإختصاص الوظيفي او النوعي حصرياً فلا يمكن ان يكون مرجعان قضائيان مختلفان وظيفياً او نوعياً، مختصين للنظر في الفئة عينها من الدعاوى، كما في حالة الجرم الجزائي الذي يؤلف مخالفة لواجبات الوزير الدستورية والقانونية، ما لم ينص القانون على ذلك؛

وحيث ان اعتماد التفسير الحرفي لعبارة "لمجلس النواب ان يتهم" للقول بأن الاختصاص تنافسي بين مجلس النواب والمحاكم العادية لتحريك الدعوى العامة ومحاكمة الوزير، لا يكفي للإعتبارات التالية:

- ان المادة ٧٠ دستور اشترطت غالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس لاتهام رئيس مجلس الوزراء او الوزراء بالجرم الجزائي الذي يؤلّف اخلالاً بالواجبات المترتّبة عليهم، كما نصّت المادة ٧٢ على ان "يكفّ رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقّه"، فيكون المشترع قد شدّد شروط اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء مقابل ترتيب نتيجة سياسية استثنائية على الاتهام، تتمثّل بكفهم عن العمل بالنظر الى انه لا يمكن فصل الشخص عن الوظيفة في حالة الاخلال بالواجبات الوظيفية من قبل رئيس مجلس الوزراء او الوزير. وبالتالي، اذا اعتبر الدستور ان اتهامهم هو من الأهمية بحيث رتّب عليه نتائج سياسية استثنائية حتى قبل الادانة، وأخضع الاتهام لشرط الأغلبية المشدّدة من قبل هيئة الاتهام، فلا يمكن ان يكون قد اجاز تحريك الدعوى عينها امام المحاكم العادية بإجراءات عادية ومن دون ترتيب اي نتيجة سياسية. فالاجراءات الخاصة التي

امام القضاء العادي. وعدم تنظيم هذه العلاقة، على اهمّيتها، هو دليل على ان المشترع لم يوجد صلاحية تنافسية بين مجلس النواب والقضاء العادي للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس الوزراء والوزراء في ممارستهم وظائفهم.

في هذا المعنى:

ان نظرية الصلاحية التنافسية بين القضاء العادي والمجلس النيابي تخلق، كما تبين سابقًا، الكثير من المشاكل القانونية المعقدة، والتي لم يفكر المشترع بإيجاد حلول لها. وهذا يعود إلى سبب بسيط وهو أن المشترع لم يأخذ بهذه النظرية، ولا يمكن تاليا استنتاج نيته القاضية بتطبيقها لا من خلال النصوص التي أفردها في الدستور ولا من خلال النصوص القانونية العادية وخصوصا قانون أصول المحاكمات الجزائية منها.

دريد بشراوي، المرجع عينه، صفحة ٨٣-٨٤.

وحيث انه استناداً الى ما سبق، تكون صلاحية المجلس النيابي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، حصرية في ملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم، ويقتضي ردّ ما أدلى به المميّز خلافاً لهذه الوجهة؛

وحيث ان المميّز ادلى أيضاً تحت هذه الفرع ان القرار المطعون فيه خالف المادة ٣٠ من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، والتي لها القوة الدستورية بموجب الفقرة (ب) من الدستور، حيث نصّت المادة المذكورة على وجوب أن "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء وإبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة"، وهو موجب يقع على عاتق المحكمة بناء على ما التزمت به الدولة اللبنانية لجهة تسهيل القيام بأعمال تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة، علماً أن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء قد أثبت عدم فعاليّته حيث لم ينعقد ولا مرّة منذ تأسيسه؛ كما خالف القرار المطعون فيه ايضاً المادة /٢٨/ من الإتّفاقيّة نفسها التي نصت على أنه "يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الإتّفاقيّة"، بمعنى أن الملابسات المذكورة في الشكوى في القضية الراهنة، وأهمها الهندسة القانونية الواردة فيها كلّها، تؤكّد وجود علم ونيّة وغايات لدى الوزيرين؛ وهذا ما كان قاضي التحقيق في بيروت (فريد عجيب) قد خلص إليه في قراره الصادر في ٢٠٢٣/٧/٤، والقاضي بردّ الدفوع الشكليّة المقدّمة من المميّز ضدّهما. وبناء عليه، يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة /٧٠/ من الدستور معطوفة على المادتين /٢٨/ و /٣٠/ من الإتّفاقيّة الدولية لمكافحة الفساد؛

وحيث ان ما جاء في المادة ٣٠ من الاتفاقية يتوجّه الى الدولة اللبنانية، لا الى المحاكم اللبنانية، لإبقاء التوازن بين الحصانات وفعالية التحقيقات، فيعود للدولة اللبنانية ان تسنّ القوانين التي تستجيب للمادة ٣٠ فيما لو اعتبرت ان القوانين النافذة قاصرة عن ذلك، انما لا يعود للمحاكم ان تفسّر القوانين النافذة خلافاً لمضامينها بهدف تطبيق المادة ٣٠، متجاوزة بذلك حدود سلطتها. ولا يغيّر من هذه النتيجة ان لا يكون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء قد انعقد مرة واحدة منذ تأسيسه، لأن معالجة هذا الخلل يعود للمشترع لا للمحاكم. أمّا بالنسبة الى المادة ٢٨ من الاتّفاقية، وادلاء المميّز بأن الملابسات المذكورة في الشكوى المقدّمة من المميّز امام قاضي التحقيق الأول، وأهمها الهندسة القانونية الواردة فيها، كلّها تؤكّد وجود علم ونيّة وغايات لدى الوزيرين، فإنه غير مجدٍ لان توصيف

الأفعال المدّعى بها بأنها قصدية، لا يغيّر من النتيجة التي توصّلت اليها الهيئة الاتهامية، طالما ان العبرة هي لاتصال الأفعال المنسوبة الى الوزيرين بممارسة صلاحياتهما الوزارية، وفق ما سبق بيانه، فيقتضي رد ما ادلى بها المميّز لهذه الجهة؛

ب- في مخالفة المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث ان المميّز أدلى تحت هذا الفرع انه ورد في القرار المطعون فيه، لإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي، أن: "ما نسبه المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال توقيع عقد الإيجار بالنسبة إلى المستأنف الجرّاح، وخلال التوقيع على عقد البيع بالنسبة إلى المستأنف شقير، ان الأفعال المنسوبة إلى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامها كوزيرين للاتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي أن الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية، وبالتالي إن الاختصاص يعود في هذه الحالة بالنسبة إلى المستأنفين إلى المجلس النيابي كسلطة اتهام وإلى المجلس الأعلى كسلطة محاكمة"، فيكون القرار المطعون فيه قد استند حصراً إلى ما نسبته الجهة المميّزة من جرائم للوزيرين من دون أن يتكبّد عناء البحث، على ضوء المستندات والوقائع المتوفّرة في الملف، عن الجرائم التي يجدر التحري عنها، كأن يكون الوزيران مشتركين في الرشوة وصرف النفوذ وتبييض الأموال؛ وتكون الهيئة الاتهامية قد جرّدت نفسها وجرّدت قضاء التحقيق من أي دور فاعل في تحديد المسؤوليات الجرمية في اتجاه حصر دورها في النظر في صحّة ما يطلبه المدعون المباشرون أو النيابة العامة امامها، من دون أي تصويب أو تعديل أو استكمال، مخالفة واجبات "قضاء التحقيق" التي تفرض عليها أن تستخدم ما لها من قدرة وكفاءة واختصاص لتصويب الشكاوى والطلبات التي قد ترد إليها، سواء لجهة الوصف الجرمي أو التحقيق في وقائع ملازمة للأفعال المدعى بها، وفق ما تنصّ عليه المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويكون القرار المطعون فيه مستوجباً النقض سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث ان المادة ٦٠ محاكمات جزائية تنص على ما يلي: "يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية. له ان يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلاً كان ام شريكاً ام متدخلاً ام محرّضاً دون ان يتوقّف في ذلك على ادعاء النيابة العامة. اذا اكتشف اثناء التحقيق افعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف الى النائب العام ليدعي بهذه الافعال .اما اذا كانت الافعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق"، فإن التحقيق يكون محصوراً بالوقائع المعروضة على قاضي التحقيق بموجب ادّعاء النيابة العامة او بموجب الشكوى المباشرة إلّا اذا اكتشف اثناء التحقيق افعالاً جرمية اضافية متلازمة مع الفعل المدعى به فيحقّق فيها من دون أدعاء مسبق. أمّا بالنسبة الى الهيئة الإتهامية، فمن جهة، إن المادة ١٣٧ محاكمات جزائية تنص في الفقرة الأولى منها على انه "للاستئناف امام الهيئة الإتهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه" وفي الفقرة الثانية على ان "الاستئناف الذي يقدّمه المدّعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرّك الدعوى العامة مجدّداً وينشرها امام الهيئة الإتهامية"، فإن استئناف قرار ردّ الدفوع الشكلية المقدّم من المدعى عليهما يبقى محصوراً في اطار الدفع الشكلي الذي هو موضوع الاستئناف، ولا ينشر الدعوى العامة امام الهيئة العامة. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٤٠ محاكمات جزائية في الفقرة ما قبل الأخيرة على انه اذا نظرت الهيئة الإتهامية "في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة او بعدم السير بالدعوى لسبب او أكثر من الاسباب المبيّنة في المادة ٧٣ من هذه القانون، وقرّرت فسخه فلها ان تتصدّى لأساس الدعوى". وبما ان القرارات المذكورة في الفقرة الأخيرة هي قرارات تنهي التحقيق او تمنع السير به، امام المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى،

فإن فسخ أحد هذه القرارات يُحرّك الدعوى العامة مجدّداً بعد ان توقّفت بفعل القرار المستأنف، ويكون مبرّراً ان تتصدّى الهيئة الإتهامية لأساس النزاع بعد الفسخ. أمّا اذا قرّرت الهيئة الإتهامية فسخ قرار ردّ الدفع الشكلي بعدم اختصاص المحاكم العادية للنظر في الدعوى العامة، وقبلت الدفع، فترتفع يدها عن الدعوى ويمتنع عليها تبعاً لقرارها ان تتصدى لأساس النزاع. واستناداً الى ما سبق، لم يكن جائزاً للهيئة الاتهامية في هذه الدعوى ان تتوسّع في التحقيق، لا قبل البتّ بالدفع الشكلي ولا بعده، فلا تكون قد خالفت المادة ٦٠ محاكمات جزائية، ويقتضي ردّ ما أدلى به المميّز لهذه الجهة.

٢) <u>السبب التمييزي الأوّل: تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.</u>

حيث ان المميّز ادلى تحت هذا السبب انه يجب قبول النقض في الأساس لتضمّن القرار المطعون فيه تشويهاً للوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى بحق الوزيرين ليصل إلى القول أن الشكوى ضدهما اتّصلت بارتكابهما إهمالاً في ممارسة الواجبات الوظيفية حصراً، بحيث ابنى على التشويه أن المخالفات المدعى بها تدخل كلّها ضمن الحصانة المنصوص عليها في المادة /٧٠/ من الدستور، وصولاً إلى إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي في التحقيق فيها؛ وقد جاء في القرار المميّز ما يلي:

"تبيّن أن المستأنف عليه نسب للمستأنفين جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده من خلال تضخيم بدل الإيجار وتضخيم سعر المبيع وعدم استرداد بدل الإيجار المسدّد عن الفترة اللاحقة لفسخ العقد، ويطلب التحقيق معهما في جرم المادة /٣٦٣/ عقوبات معتبرا أن إبرام عقد إيجار المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما تم بشكل مجحف بحق الدولة وبناء على خطأ فادح وجسيم، كما والتحقيق معهما في جرم المادة /٣٧٣/ عقوبات معتبرا أن القيمين على شركة ميك ٢ أهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقة بنتيجة فسخ عقد الإيجار، ما يشكل جرم الإهمال،

وحيث صحيح أن المستأنف عليه طلب في الشكوى المباشرة التحقيق في جرم المادة /٣٥٧/ عقوبات وفي جرم تبييض الأموال إلا أنه يُستدل من العبارات المستخدمة منه تحت خانة تفصيل هذين الجرمين أنه لم ينسب للمستأنفين مثل هذين الجرمين، وإنما نسبهما إلى سائر المدعى عليهم في شكواه، بدليل أنه ذكر في خانة جرم المادة /٣٥٧/ عقوبات حصول شركة AC ش.م.ل على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمنت مقابل الحصول على عقد الإيجار، ومن المرجح أن تكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة ميك٢ ويجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الإتصالات وبإدارة شركة ميك٢، وذكر في خانة جرم تبييض الأموال أن الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلّها هدفت ليس فقط إلى تحقيق منفعة غير مشروعة نتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل أيضا إلى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض، وقد شكّل تأسيس شركتي /AC/ و BC1526/ وعقد الإيجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال،

وحيث يستفاد ممّا تقدم، وممّا ينسبه المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال التوقيع على عقد الإيجار، بالنسبة إلى المستأنف الجرّاح، ومن خلال التوقيع على عقد البيع بالنسبة إلى المستأنف شقير، أن الأفعال المنسوبة إلى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامهما كوزيرين للإتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي أن الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتّبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية"؛

وأضاف المميّز انه بالتدقيق في هذا المقطع، يتبيّن أن التشويه تناول:

- الروابط المدعّى بها بين الوزيرين المميز ضدّهما والمدّعى عليهم الآخرين ومدى اشتراكهم في الجرم، إذ ان المميّز اعتبر في الشكوى بوضوح أن الوزيرين، كلّ في ما يخصّ الصفقة التي أشرف عليها، شريك أساسي لمجمل الأطراف الآخرين المعنيين في الصفقة، ومستفيد من النتائج الناجمة عنها، فضلاً عن أنه صاحب القرار والنفوذ الأوّل في إبرامها، فيكون القرار المطعون فيه قد شوّه بوضوح كلّي مضمون شكوى المميّز بقوله أنها حصرت الإدّعاء ضد الوزيرين بجرائم إهمال فيما حصرت ادّعائها بصرف النفوذ وتبييض الأموال بالمدّعى عليهم الآخرين دون الوزيرين، طالما أن هذه الشكوى صوّرت في أكثر من مقطع وبوضوح كلّي الترابط الجرمي الحاصل بين سائر الفرقاء المدعى عليهم.
- المعنى اللغوي للعبارات والمرادفات المستخدمة في الشكوى اذ انها تضمّنت أن الوزيرين قاما بأفعال قصدية أثّرت على المال العام وأدّت إلى ضياعه، في حين ان القرار تضمّن ان الشكوى لم تنسب إلى الوزيرين إلا الإهمال في ممارسة مهامهما.
- فحوى المطالب الواردة في الشكوى عبر حصر الأفعال المدعى بها في المادتين /٣٦٣/ و /٣٧٣/ من قانون العقوبات بالإهمال، في حين أن طالب النقض قد نسب للوزيرين ما يتخطّى الإهمال وما يتخطّى هاتين المادتين، فجاء في الشكوى حصول تجاوز للمادة /٣٥٢/ (الرشوة)، واشتراك الوزيرين في الهندسات القانونية التي أدّت إلى تبييض الأموال والاستيلاء على المال العام. وقول القرار أن الإدّعاء بالمادتين /٣٦٣/ و /٣٧٣/ يتّصل بالإهمال حصراً في حين أن الأفعال المجرّمة بموجب المادة /٣٦٣/ تتخطّى موضوع الإهمال لتصل إلى الغش لجرّ مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق آخر أو ارتكاب خطأ فادح وجسيم والإضرار بالأموال العامة والاستيلاء عليها، وهو ما يتخطّى مجرّد الإهمال أو الإخلال بالواجبات الوظيفية. كما شوّه القرار المطلوب نقضه الإدّعاء في الشكوى بجرم المادة /٣٥٧/ من قانون العقوبات اذ اعتبر بشكل خاطئ كلّياً أن التفاصيل الواردة في الشكوى لا تنسب للوزيرين مثل هذا الجرم إنما تنسبه فقط للمدّعى عليهم الآخرين. وشوّه القرار المميّز الإدّعاء بجرم تبييض الأموال اذ على الرغم من ذكر القرار المطعون فيه صراحة ما ورد في الشكوى لناحية وجوب التحقيق في مدى ارتباط الوزراء بشركة AC التي حقّقت المنافع من العقود، وهي المنافع التي رشحت عن تبييض أموال، تجاهل القرار ذلك في الخلاصة التي توصّل إليها، معتبراً أن الشكوى المباشرة اقتصرت على جرم الإهمال، وهو الأمر غير الصحيح للأسباب نفسها الواردة أعلاه.

وعليه، ان القرار المطعون فيه انطلق من هذا التشويه ليعتبر أن مجمل المواد الجرمية المنسوبة للوزيرين تندرج ضمن الإخلال بالمهام الوظيفية الذي يخضع للمادة /٧٠/ من الدستور، فيكون التشويه المعروض اعلاه سبباً للنقض لأنه أثّر في النتيجة التي آل إليها القرار، ما يقتضي نقض القرار المطعون فيه سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث ان البند ٣ من المادة ٣٠٦ محاكمات جزائية ينص على جواز النقض في حال "تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى"؛

وحيث ان اله بالعودة الى الشكوى المباشرة المقدّمة من المميّز فقد تضمّنت في الصفحات ٢٠ الى ٢٢، تحت عنوان "٣- في التوصيف الجرمي للأفعال المبينة في هذه الشكوى"، ارتكاب أربع جرائم فساد، هي:

- الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ عقوبات، عن طريق إبرام عقود إيجار المبنيين واستكمالهما ثم شرائهما بشكل مجحف بحق الدولة.
- جرم الاهمال واساءة استعمال السلطة المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عقوبات اذ ان "القيمين على شركة ميك 2 أهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقة نتيجة فسخ عقد الإجارة ابتداء من آخر تموز ٢٠١٩ والبالغة ما يقارب 4267000 د.أ، ما يشكل جرم إهمال عملا بهذه المادة".
- جرم صرف النفوذ والرشوة المنصوص عليه في المادتين ٣٥٧ و٣٥٢ عقوبات استناداً الى "ما توفر من أدلة تثبت حصول AC ش.م.ل. على منفعة غير واجبة ن شركة سيتي ديفلوبمنت وذلك مقابل الحصول على عقد الإيجار، ويرجح أن يكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة ميك 2. ومن الواجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الاتصالات وبإدارة شركة ميك 2."
- جرم تبييض الاموال وفق قانون ٢٠١٥/٤٤، اذ هدفت الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلها، ليس فقط الى تحقيق منفعة غير مشروعة بنتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل ايضاً الى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض. وقد شكّل تأسيس شركتي AC Realty Group و BC 1526 وقد الإيجار وقد القرض محور عمليات تبييض الأموال هذه.

وحيث ان الجرائم المنسوبة الى الوزيرين ترتبط كلّها مباشرة بتوقيع احدهما عقد الإيجار والآخر عقد البيع، أي انها ناشئة عن ممارستهما صلاحياتهما الوزارية، فتؤلّف هذه الجرائم اخلالاً بالواجبات المترتّبة عليهما، وتخرج عن اختصاص القضاء العادي، وفقا لما سبق بيانه، فيكون السبب التمييزي الأول غير منتج، ما يقتضي ردّه؛

٣) <u>السبب التمييزي الثالث: في فقدان الأساس القانوني والنقص في التعليل.</u>

حيث ان المميّز ادلى تحت هذا السبب بفرعين:

أ- <u>في فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني.</u>

حيث ان المميّز ادلى أن القرار المميّز فاقد الأساس القانوني بحيث وصف الأفعال المرتكبة من قبل الوزراء بأنها تدخل في باب الإخلال بالواجبات الوظيفية من دون التحري إذا رشحت هذه الأفعال عن استغلال للسلطة وتحويرها وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، فتكون الهيئة الاتهامية قد أفقدت قرارها أساسه القانوني، لا سيّما ان معطيات الشكوى تظهر بوضوح كلي أن الوزيرين

المميز ضدّهما لم يكتفيا بالتقاعس في المراقبة، إنما تعمّدا القيام بأفعال خدمة لمصالح خاصة على حساب المصلحة العامة؛ وبما أن القرار وحيثياته لا يسمح بالدلالة على السند القانوني الذي بني عليه لأن الوقائع عُرضت ناقصة، فيكون القرار مستوجباً النقض لفقدانه الأساس القانوني؛

وحيث ان مسألة تغليب المصلحة الشخصية للوزيرين على المصلحة العامة لا تؤثّر على تحديد المرجع المختص للنظر في الشكوى، وفق ما سبق بيانه، اذ ان هذا المعيار غير منصوص عليه في المادة ٧٠ دستور، فلا يكون القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني لهذه الجهة، ويقتضي ردّ ما ادلى به المميّز.

ب- <u>في التناقض في التعليل، وتالياً النقص فيه.</u>

حيث ان المميّز ادلى انه ورد في القرار المميّز أنه يُستدل من العبارات المستخدمة تحت خانة تفصيل الجرمين (صرف النفوذ وتبييض الأموال) أنه لم يُنسب للمستأنفين الوزيرين مثل هذين الجرمين، إلّا أنه عاد وأورد صراحة في الفترة عينها أن الشكوى أكّدت على وجوب التقصّي حول ارتباط الوزيرين المميز ضدّهما بشركة AC، فيكون التناقض واضحاً في القرار؛ وأن الهيئة الاتهامية لم تقم بواجبها لجهة دراسة معطيات الشكوى المباشرة ومستنداتها للبحث في وجود هذا الارتباط من عدمه للبتّ في ارتكاب الوزيرين المميّز ضدّهما لجرمي صرف النفوذ وتبييض الأموال، ما أدّى إلى عدم معالجة القرار المطعون فيه للمسائل المطروحة أمام الهيئة الاتهامية؛ وأن التناقض الحاصل بين الوقائع المعروضة في القرار المطعون فيه والحقيقة الواضحة المستفادة من أوراق الملف ووقائع الدعوى يشكّل تناقضاً في التعليل مساوٍ النقص في التعليل، فيقتضي نقض القرار للنقص في التعليل؛

وحيث ان القرار المطعون فيه تضمّن في الصفحة الخامسة منه ما يلي:

"وحيث صحيح ان المستأنف عليه طلب في الشكوى المباشرة التحقيق في جرم المادة /٣٥٧/ عقوبات وفي جرم تبييض الأموال إلا أنه يستدلّ من العبارات المستخدمة منه تحت خانة تفصيل هذين الجرمين أنه لم ينسب للمستأنفين مثل هذين الجرمين، وإنما نسبهما إلى سائر المدعى عليهم في شكواه بدليل أنه ذكر في خانة جرم المادة /٣٥٧/ عقوبات حصول شركة AC ش.م.ل. على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمانت مقابل الحصول على عقد الايجار، ومن المرجح ان تكون هنالك منفعة أخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة "ميك2"، ويجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الإتصالات وبإدارة شركة ميك2، وذكر في خانة جرم تبييض الأموال أن الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلها هدفت ليس فقط الى تحقيق منفعة غير مشروعة نتيجة صرف النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة، بل أيضاً إلى إخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة قوامها الحصول على القرض، وقد شكل تأسيس شركتي /AC/ و /BC 1526/ وعقد الإيجار وعقد القرض محور عمليات تبييض الأموال."

"وحيث يستفاد مما تقدّم، ومن مما نسبه المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال التوقيع على عقد الإيجار، بالنسبة الى المستأنف الجراح، وخلال التوقيع على عقد البيع، بالنسبة الى المستأنف شقير، أن الأفعال المنسوبة الى المستأنفين حاصلة أثناء تأدية مهامهما كوزيرين للاتصالات خلال التوقيع على عقدي الإيجار والبيع، أي ان الجرائم المنسوبة إليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتهما وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية، وبالتالي إن

الإختصاص يعود في هذه الحالة بالنسبة الى المستأنفين الى المجلس النيابي كسلطة اتهام وإلى المجلس الأعلى كسلطة محاكمة، مما يجعل القضاء العدلي غير مختصاً وظيفياً للنظر في الدعوى بوجه المستأنفين، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالمستأنفين، وإعلان عدم إختصاص القضاء العدلي للنظر في هذه الدعوى بوجههما"؛

وحيث ان المميّز لم ينسب في شكواه المباشرة الى الوزيرين ارتباطهما بشركة AC او استفادتهما منها، انما طلب التقصّي عن المستفيد الحقيقي من الشركة المذكورة وعن ارتباطه بوزير الاتصالات، فلا يكون القرار المميّز قد وقع في التناقض في التعليل عندما اعتبر ان المميّز لم ينسب للوزيرين جرمي المادة ٣٥٧ عقوبات وتبييض الأموال. وفي مطلق الاحوال، ان السبب التمييزي المذكور هو غير منتج اذ انه حتى لو نسب المميّز للوزيرين جرم المادة ٣٥٧ عقوبات وجرم تبييض الأموال، فإن الجرمين المذكورين ناتجان عن توقيع عقدين الايجار والبيع من قبل الوزيرين، أي عن اخلالهما بالواجبات المترتّبة عليهما كوزيرين، فتكون سلطتا الإتهام والمحاكمة عائدتين لمجلس النواب وللمجلس الأعلى، وليس للمحاكم العادية. وطالما ان العبرة هي للنتيجة التي توصّل اليها القرار المميّز، فلا يكون القرار المميّز قد أخطأ، ما يقتضي ردّ السبب؛

وحيث ان التمييز يكون مستوجباً الرد تبعاً لما سبق؛

لهذه الاسباب

تقرّر بالاجماع، وفقاً للتقرير، ما يلي:

١) قبول التميز شكلاً.

٢) ردّه أساساً، وتصديق القرار المميّز.

٣) مصادرة التأمين وتضمين المميّز الرسوم والنفقات.

قرار صدر في غرفة المذاكرة في بيروت في ٢٠٢٦/٩/٢٥

الكاتب	المستشارة معماري	المستشار النشّار	الرئيس رزق الله